

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثالث فى حد القذف

قال المؤلف فى بدء البحث عن الحدود

كتاب الحدود

و فيه فصول:

الأول فى حد الزنا

الفصل الثانى فى اللواط و السحق و القيادة

الفصل الثالث فى حد القذف

و النظر فيه فى الموجب و القاذف و المقذوف و الأحكام

قبل البحث عن المطالب الاربعه نقول القذف من المحرمات قال الله سبحانه و تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (نور ٢٤)

و قال تعالى:

و الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً و لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا و أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (نور ٤)

لو لا جاؤ عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (نور ١٣)
بل من الكبائر كما فى صحيحه بن محبوب:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ مَعِيَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ الْكِبَائِرُ مَنْ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ (وسائل ١٥ ص ٣١٩)

القول فى الموجب

مسألة ١ موجب الحد الرمى بالزنا أو اللواط ، و أما الرمى بالسحق و سائر الفواحش فلا يوجب حد القذف، نعم للإمام عليه السلام تعزير الرامى.

لاشك ان القذف معناه رمى الاخر بالقبيح كقولك يا سارق يا شارب الخمر و يا فاسق و هو من المحرمات و اذا ثبت عند الحاكم بالاقرار او البينه فعليه التعزير و مقداره بيد الحاكم و لكن القذف اذا كان بالزنا و اللواط فله الحد و الدليل على حصر الحد فى الرمى بالزنا و اللواط لعدم الدليل على غيرهما بل الدليل على العدم فى بعضها اما الزنى فلانه المتيقن من قوله تعالى

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (نور ٤)

حيث جئت الايه بعد قوله تعالى:

الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (نور ٢) و قوله تعالى:

الزَّانِي لَأ يَنْكِحَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَأ يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (نور ٣)

و اما الحاق اللواط بالزنى فللروايات منها روايه عباد البصرى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طِ تَنكِحُ الرَّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (وسائل ٢٨ص ١٧٧)

و منها موثقه

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ يَا مَنكُوحَ فِي دُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَازِفِ (وسائل ٢٨ص ١٧٨)

و المعفوج كناية عن المفعول و الاصل فراخ الامعاء الغليظه (روده بزرگ)

و اما الدليل على عدم الحد في غير القذف بهما فلصحيحه عبدالرحمن بن ابي عبدالله:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ
يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ (وسائل ٢٨ ص ٢٠٢)